بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٢٦) الصادر فى يوم الخميس ١٤ المحرم سنة ١٣٨٣ — ٦ يونيه سنة ١٩٦٣ (السنة السادسة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٦٣

بتأسيس شركة مساهمة مصرية عربية المتحدة باسم " شركة الجمهورية لتجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية "

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩٤ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم وتحديد اختصاصات المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية الصادر فى ٦ أغسطس سنة ١٩٦٢ بتأسيس شركة تدعى "شركة الجمهورية لتجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية" ليتقل اليها القطاع الدوائى التجارى من الشركة العامة للتجارة والكيماويات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص للمؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية بتأسيس شركة مساهمة مصرية تتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة باسم "شركة الجمهورية لتجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية" وفقا لأحكام القوانين المعمول بها وأحكام هذا القرار والنظام الملحق به وقرار مجلس إدارة المؤسسة المشار اليه .

مادة ٢ — لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها فى أية حالة من الحالات .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ رمضان سنة ١٣٨٢ (٦ فبراير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

المؤسسة المصرية العامة للا دوية والمستلزمات الطبية

قرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٢

بإنشاء شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى " شركة الجمهورية لتجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية "

مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للأدوية

(والكيماويات والمستلزمات الطبية)

بعد الاطلاع على المادة ٣ من القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩٤ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم تحديد اختصاصات المؤسسات المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بترخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقا لأحكام القوانين المعمول بها وأحكام هذا القرار والنظام الملحق به .

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو " شركة الجمهورية لتجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية" .

مادة ٣ — غرض هذه الشركة هو تجارة جميع الأدوية ومختلف المواد والمنتجات الكيماوية والأجهزة الطبية العلمية والمستلزمات الطبية .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من وجوه الاشتراك فى الهيئات والشركات التى تعمل أعمالا تشابه أعمالها أو تعاون على تحقيق غرضها وأن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ — مركز الشركة وعملها القانونى مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة ان ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هى ٥٠ سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيسها وكل إطالة لمدة هذه الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهورى .

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه موزع على ٢٥٠٠٠ سهم قيمة كل سهم ٤ جنيهات .

مادة ٧ — اكتتبت المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية فى رأس المال جميعه وقد أدوعت مبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه فى البنك الأهلى المصرى وهو من البنوك المعتمدة وهذا المبلغ لايجوز سحبه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيس الشركة إلا بقرار من مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية وتظل الاسهم جميعها اسمية طوال مدة الشركة .

مادة ٨ — يكون لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية سلطة مجلس الإدارة حتى يتم تشكيله بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٩ — يقـــوم مدير عام المؤسسة المصرية العـامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية أو من ينوب عنـــه فى ذلك بجميع الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة والنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التى تراها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق .

وتلتزم الشركة بأن تؤدى إلى المؤسسة المصاريف الفعلية التى أنفقتها فى سبيل الشركة .

تحريرا فى ٦ / ٨ / ١٩٦٣

رئيس مجلس الإدارة

دكتور : عبده محمود سلام

شركة الجمهورية لتجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية

"شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة"

نظام الشركة

الباب الأول

فى تأسيس الشركة

مادة ١ — تأسست طبقا لأحكام القانون النافذ والنظام الحالى شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكى الأسهم المبينة فيما بعد .

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو " شركة الجمهورية لتجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية " .

مادة ٣ ـ غرض هذه الشركة هو تجارة جميع الأدوية ومختلف المواد والمنتجات الكيماوية والأجهزة الطبية العلمية والمستلزمات الطبية .

كما يجوز للشركة أن تشترك بأى وجه من وجوه الاشتراك فى الهيئات أو الشركات التى تعمل اعمالا تشابه أعمالها أو تعاون على تحقيق غرضها فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها

مادة ٤ ـ يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج .

مادة ٥ ـ المدة المحددة لهذه الشركة هى خمسون سنة ابتداء من تاريخ نشر قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيسها وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار من رئيس الجمهورية .

الباب الثانى
فى رأس مال الشركة

مادة ٦ ـ حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه) موزع على ٢٥٠٠٠ سهم قيمة كل سهم ٤ جنيهات وقد اكتتبت المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية فى رأس المال جميعه .

مادة ٧ ـ دفع الربع من قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٨ ـ يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ نشر القرار الجمهورى المرخص فى تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الادارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على مستندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتى تداوله . وكل مبلغ يتأخر أداؤه عن الموعد المعين تسرى عليه حتما فائدة بواقع ٦٪ سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر ارقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها فى جريدتين يوميتين تصدران فى المدينة التى بها مركز الشركة إحداهما على الأقل باللغة العربية وفى نشرة وزارة الاقتصاد.

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة الى تنبيه رسمى أو أى إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم مستندات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على المستندات القديمة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ماقد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر فى الوقت ذاته أو فى أى وقت آخر جميع الحقوق التى تخولها اياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ ـ تكون الأسهم جميعها اسمية طول مدة الشركة ويجب أن تكون مملوكة دائما لمتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ١٠ ـ تستخرج الأسهم أو المستندات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص فى تأسيس الشركة وتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العادية ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم

مادة ١١ ـ تنتقل ملكية الأسهم باثبات التنازل كتابة فى سجل خاص يطلق عليه "سجل نقل ملكية الأسهم" وذلك بعد تقديمها قرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطريق القانونى .

وبالرغم من حصول التنازل واثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية الى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل فى هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الادارة على الشهادات المثبتة لقيمة الأسهم فى سجل نقل الملكية

مادة ١٢ ـ لايلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٣ ـ يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ ـ كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ ـ لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأى حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأى طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية .

مادة ١٦ — كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة خاصة لغيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ — يكون لآخر مالك للأسهم مقيد اسمه فى سجل الشركة وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ١٨ — مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا اصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطى القانونى . وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار السهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ويبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

الباب الثالث
فى السندات

مادة ١٩ — مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع
فى إدارة الشركة

مادة ٢٠ — يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء على الأقل وسبعة أعضاء على الأكثر .

مادة ٢١ — يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ٣ سنوات على أن تكون المدة سنة تبدأ من أول يوليو بالنسبة إلى العضوين المنتخبين عن الموظفين والعمال .

مادة ٢٢ — يجوز ضم أعضاء جدد لمجلس الإدارة على ألا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون فى وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة ولا يجاوز أعضاء مجلس الإدارة سبعة أعضاء .

كما يجوز تعيين أعضاء فى المراكز التى تخلو فى أثناء السنة ويجب إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضاء المجلس عن خمسة .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل فى الحال .

مادة ٢٣ — فيما عدا ممثلى الموظفين والعمال يكون تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢٤ — يعقد مجلس الإدارة فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تنقضى أربعة شهور كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضا أن ينعقد خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٥ — لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلث الأعضاء على الأقل على الا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء .

مادة ٢٦ — لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٢٧ — تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الاصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٨ — لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ ، ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وله على وجه الخصوص سلطة تقرير الاشتراك فى تأسيس شركة مساهمة .

مادة ٢٩ — يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٣٠ — يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة المنتدب وكل عضو آخر يندبه المجلس لهذا الغرض . ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣١ — لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣٢ — يمنح أعضاء مجلس الإدارة بدل حضور تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة وفيما عدا عضو مجلس الإدارة المنتدب لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التى تؤديها الشركة دون النظر إلى أرباحها أو خسائرها لعضو مجلس الإدارة سواء باعتبارها راتبا معينا أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية تستوجبها طبيعة العمل على ٦٠٠ جنيه سنويا وفيما عدا بدل الحضور المقرر للجلسات لا يجوز لعضو مجلس الادارة المعين من بين مديرى الشركة ومديرى الأقسام بها أو موظفيها أو عمالها أن يحصل علاوة على مرتبه أو أجره الذى يتقاضاه من الشركة على أية مبالغ أو مميزات أخرى تتعلق بعضوية مجلس الإدارة .

الباب الخامس

فى الجمعية العمومية

مادة ٣٣ — الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ويكون انعقادها فى مدينة القاهرة .

مادة ٣٤ — لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق فى حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الإصالة أو النيابة . ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى خاص . ولا يكون لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٢٥٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين ومع ذلك فى الجمعيات التى تدعى للنظر فى تقويم الحصص العينية يكون لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العمومية ويكون له عدد الأصوات المقررة فى نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٣٥ — يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من المصارف بالجمهورية العربية المتحدة أو الخارج التى تكون قد عينت فى إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى انقضاض الجمعية العمومية .

مادة ٣٦ — يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذى ينوب عنه مؤقتا .

ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٣٧ — تنعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى إعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصة الأرباح التى توزعها على المساهمين .

مادة ٣٨ — لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك ولغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل .

وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أى دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد انفضاض الجمعية العمومية وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣٩ — للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه فى هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٠ — يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى فى الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفى حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤١ — لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى إعلان الدعوة .

مادة ٤٢ — قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الرأى وعديمى الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

الباب السادس

فى مراقب الحسابات

مادة ٤٣ — يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة يعينهم مجلس إدارة المؤسسة ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفة وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السابع

السنة المالية للشركة

الجرد — الحساب الختامى — المال الاحتياطى — توزيع الأرباح

مادة ٤٤ — تبتدئ السنة المالية للشركة من أول يوليه وتنتهى فى آخر يونيه من العام التالى على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة النهائى حتى ٣٠ يونيه من السنة التالية .

مادة ٤٥ — على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة فى القرار الصادر من وزير الاقتصاد وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ٤٦ — مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى مبلغ ٥ ٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى ٥٠ ٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطى تعين العود الى الاقتطاع ويجوز للجمعية العمومية أن تقرر تكوين أنواع أخرى من الاحتياطيات .

(٢) يجنب من الأرباح الصافية للشركة ٥ ٪ تخصص لشراء سندات حكومية ويوزع الباقى على الوجه الآتى :

(أ) ٧٥ ٪ توزع على المساهمين .

(ب) ٢٥ ٪ تخصص للموظفين والعمال ويكون توزيعها على الوجه الآتى :

(١) ١٠ ٪ توزع على الموظفين والعمال عند توزيع الأرباح على المساهمين .

(٢) ٥ ٪ تخصص لخدمات الاجتماعية والإسكان طبقا لما يقرره مجلس إدارة الشركة بالاتفاق مع نقابة عمال الشركة .

(٣) ١٠ ٪ تخصص لخدمات اجتماعية مركزية للموظفين والعمال .

مادة ٤٧ — يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون مخصصا له أو فى مصالح الشركة .

مادة ٤٨ — تدفع الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة .

الباب الثامن

فى المسئولية

مادة ٤٩ — لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة ومع ذلك إذا كان الفعل جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية . والجهة الادارية المختصة مباشرة هذه الدعوى .

الباب التاسع

فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥٠ — فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥١ — عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الادارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو حملة مصفين وتحدد سلطتهم وتقيى وكالة مجلس الادارة بتعيين المصفين أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة ٥٢ — يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

والمصروفات والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العمومية .

رياسة الجمهورية

احتفل رسميا فى الساعة الحادية عشرة والنصف من قبل ظهر يوم الخميس ٣٠ مايو سنة ١٩٦٣ برئاسة الجمهورية بالقبة باستقبال سعادة السيد خالد سليمان العدسانى ليقدم إلى السيد رئيس الجمهورية أوراق اعتماده سفيرا فوق العادة ومفوضا لدولة الكويت لدى الجمهورية العربية المتحدة وقد حضر سعادته الى رئاسة الجمهورية وبصحبته السيد محمد عادل مراد أمين رئاسة الجمهورية فى سيارة يرافقها تسعة من رجال الحرس الجمهورى راكبى الموتوسيكل وتتبعها ثلاث سيارات أخرى تقل السادة أعضاء السفارة وقد أدى التحية لسعادته عند وصوله إلى رئاسة الجمهورية قرس شرف من الحرس الجمهورى وصدحت الموسيقى النشيد الوطنى للكويت ثم النشيد الوطنى للجمهورية العربية المتحدة . وبعد أن قدم سعادته أوراق اعتماده قابله السيد رئيس الجمهورية مقابلة خاصة عاد بعدها سعادته بموكبه الحافل مودعا بمثل ما استقبل به من مراسم الحفاوة والتكريم .

وقد حضر هذا الاحتفال السيد وزير الخارجية والسيد الفريق كبير الياوران والسيد أمين أول رئاسة الجمهورية .

واحتفل رسميا فى الساعة الثانية عشرة والنصف من بعد ظهر يوم الخميس ٣٠ مايو سنة ١٩٦٣ برئاسة الجمهورية بالقبة باستقبال سعادة السيد أحمد محمد باشا ليقدم إلى السيد رئيس الجمهورية أوراق اعتماده سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية العربية اليمنية لدى الجمهورية العربية المتحدة وقد حضر سعادته إلى رئاسة الجمهورية وبصحبته السيد نبيل فتح الباب أمين رئاسة الجمهورية فى سيارة يرافقها تسعة من رجال الحرس الجمهورى راكبى الموتوسيكل وتتبعها ثلاث سيارات أخر تقل السادة أعضاء السفارة وقد أدى التحية لسعادته عند وصوله إلى رئاسة الجمهورية حرس شرف من الحرس الجمهورى وصدحت الموسيقى النشيد الوطنى للجمهورية العربية اليمنية ثم النشيد الوطنى للجمهورية العربية المتحدة وبعد أن قدم سعادته أوراق اعتماده قابله السيد رئيس الجمهورية مقابلة خاصة عاد بعدها سعادته بموكبه الحافل مودعا بمثل ما استقبل به من مراسم الحفاوة والتكريم.

وقد حضر هذا الاحتفال السيد وزير الخارجية والسيد الفريق كبير الياوران والسيد أمين أول رئاسة الجمهورية .

واحتفل رسميا فى الساعة الواحدة والنصف من بعد ظهر يوم الخميس ٣٠ مايو سنة ١٩٦٣ برئاسة الجمهورية بالقبة باستقبال سعادة سردار غلام محمد سليمان ليقدم إلى السيد رئيس الجمهورية أوراق اعتماده سفيرا فوق العادة ومفوضا للمملكة الأفغانية لدى الجمهورية العربية المتحدة وقد حضر سعادته إلى رئاسة الجمهورية وبصحبته السيد ابراهيم رشيد أمين رئاسة الجمهورية فى سيارة يرافقها تسعة من رجال الحرس الجمهورى راكبى الموتوسيكل وتتبعها سيارة أخرى تقل السادة أعضاء السفارة وقد أدى التحية لسعادته عند وصوله إلى رئاسة الجمهورية حرس شرف من الحرس الجمهورى وصدحت الموسيقى النشيد الوطنى لأفغانستان ثم النشيد الوطنى للجمهورية العربية المتحدة وبعد أن قدم سعادته أوراق اعتماده قابله السيد رئيس الجمهورية مقابلة خاصة عاد بعدها سعادته بموكبه الحافل مودعا بمثل ما استقبل به من مراسم الحفاوة والتكريم .

وقد حضر هذا الاحتفال السيد وزير الخارجية والسيد الفريق كبير الياوران والسيد أمين أول رئاسة الجمهورية .